

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤
 بإنشاء صندوق تطوير التعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوسمة والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة البند (٦) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتي :

المادة الرابعة البند (٦) :

« المساهمة في إنشاء الجامعات والمدارس التعاونية والخاصة المتميزة والتي لا تستهدف أساساً تحقيق الربح ، وكذلك الجامعات التي تقوم على جهود تبرعية أو التي تضطلع بإنشائها الجمعيات أو المؤسسات الأهلية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك